

السيد
* السيد عمان
السيد
السيد
السيد

٥/٣١



٥٢٢٢٥

الرقم: م ش/ ١/ ٢٩٦

التاريخ: ٢٠١٧/٥/٢٢

السادة شركة اجادة للاستثمارات المالية م.ع.م
ص.ب (٩٣٠٣١٩) عمان (١١١٩٣) الأردن
هاتف (٥٦٢٣١١٦) فاكس (٥٦٢٣١١٨)

تحية وبعد،،،،،

الموضوع: البيانات المالية لعام (٢٠١٦)

لدى دراسة البيانات المالية لشركتكم لعام (٢٠١٦) أورد مدقق الحسابات ضمن تقريره أمور أخرى و اساس الرأي المتحفظ وفقاً لما يلي :

أمور أخرى

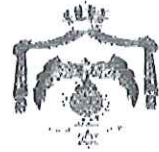
١- يوجد اراضي مدورة من سنوات سابقة مسجلة باسم شركة اجادة للاستثمارات المالية (الشركة الام) لدى دائرة الاراضي والمساحة إلا أنها غير ظاهرة في سجلات الشركة كما في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦ كلفتها حسب كتاب ادارة المجموعة مبلغ ٣٥,٢٣٩ دينار (ايضاح رقم ٨ج).

٢- أمور أخرى تخص (الشركات التابعة).

أ- شركة الصقر العربي لبيع وشراء الاوراق المالية

بناء على قرار هيئة الاوراق المالية بتاريخ ٢٧ تموز ٢٠١٠ ايقاف الشركة عن التداول فإن الشركة لم تمارس اعمالها منذ تاريخ ايقافها مما ادى الى توقف ايرادات الشركة وزيادة خسائرها وبعد ذلك مؤشراً على صعوبة قدرة الشركة على مواصلة اعمالها مستقبلاً وتسديد التزاماتها قصيرة الاجل.

- بلغت خسائر الشركة نسبة ٨٣,٧% من رأسمالها وحسب نص المادة (٧٥ - ب) من قانون الشركات اذا بلغت خسائر الشركة ثلاثة ارباع قيمة رأسمالها فيجب تصفيتها إلا إذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي زيادة رأسمالها لمعالجة وضع الخسائر او اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة الدولية المعتمدة على ان لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية على نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين.



ب- شركة ميثاق الثانية للاستثمارات العقارية

... لم تمارس الشركة نشاطها التجاري منذ عام ٢٠١٠ مما أدى الى توقف إيرادات الشركة وزيادة خسائرها ويعد ذلك مؤشراً على صعوبة قدرة الشركة على مزاولة أعمالها مستقبلاً.

- تجاوزت خسائر الشركة رأسمالها المدفوع مما يتوجب تصفيتها حسب متطلبات احكام المادة (٧٥ ب) من قانون الشركات الاردني رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٧ والقوانين المعدلة له إلا اذا قررت الهيئة العامة في اجتماعها غير العادي زيادة رأس مالها لمعالجة الخسائر او اطفائها بما يتفق مع معايير المحاسبة والتدقيق المعتمدة ، على أن لا يزيد مجمل الخسائر المتبقية عن نصف رأسمال الشركة في كلتا الحالتين.

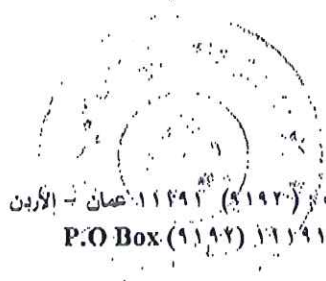
أساس الرأي المتحفظ

" - قامت المجموعة خلال عام ٢٠١١ برسملة الفوائد البنكية وغرامات التأخير التي ظهرت في قائمة المركز المالي لعام ٢٠١١ بمبلغ ٧٣٤,١٦٠ دينار على حساب موجودات تحت التجهيز. علماً بان هذه الموجودات تمثل اراضي تحت التطوير والافراز ولا تدخل ضمن تعريف الاصل المؤهل لأغراض رسملة الفوائد حسب معيار المحاسبة الدولي رقم (٢٣) تكاليف الاقتراض.

اضافة الى ذلك ان فوائد التأخير لا يجوز رسملتها مما يعد مخالفة للمعيار المذكور اعلاه فيما لو تم الاعتراف بها لأدت الى زيادة خسائر المجموعة المتراكمة بنفس المبلغ.

كما انه تم اعادة تصنيفها من ادارة المجموعة في قائمة المركز المالي من حساب موجودات تحت التجهيز الى حساب الارصدة المدينة الاخرى وهي لا تزال مخالفة للمعيار المذكور اعلاه.

- لم نتسلم تأييدات ذمم عملاء الوساطة المدينة بتاريخ ٣١ كانون الاول ٢٠١٦ البالغ رصيدها المدور من سنوات سابقة بذلك التاريخ مبلغ ١,٢٤١,١٤٢ دينار للتأكد من صحة ارصدة هذه الذمم بذلك التاريخ كما يقل مخصص الديون المشكوك في تحصيلها لهذه الذمم بمبلغ ٥٢٤,٧٤٠ دينار عن المخصص المطلوب مما أدى الى تخفيض خسائر السنة بنفس المبلغ وعدم اظهار ذمم عملاء الوساطة المدينة بصافي القيمة القابلة للتحويل كما في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦ الا أنه يوجد قضايا مقامة من المجموعة ضد الغير بقيمة ٩٠٦,٩٣٦ دينار وقد صدرت احكام قضائية قطعية بها لصالح المجموعة حسب رد محامي المجموعة ايضاح رقم ٤ (أ-ب).





دائرة مراقبة الشركات
Companies Control Department

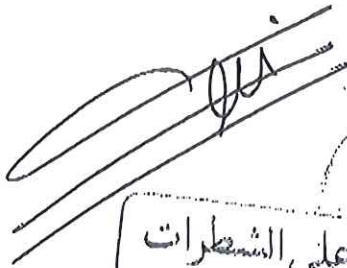


- لم تقم المجموعة بإعادة تقييم الاستثمارات العقارية كما في ٣١ كانون الاول ٢٠١٦ .

وبناء عليه يتوجب على ادارة الشركة معالجة تحفظات مدقق الحسابات وبما يتفق واحكام قانون الشركات رقم (٢٢) لسنة ١٩٩٧ وتعديلاته وتزويدنا بالقرارات والاجراءات المتخذة بالخصوص اعلاه خلال شهر من تاريخه.

واقبلوا فائق الاحترام،،،

مراقب عام الشركات
رمزي نزهه


علي الشمرات

نسخة/ لمعالي رئيس هيئة الأوراق المالية.

نسخة/ للسادة بورصة عمان.

نسخة/المركز. إيداع الأوراق المالية.